

شرح فتح المعين للعلامة الفقيه المليباري - 31

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين - 00:00:00

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين. فيقول العلامة الفقيه المليباري رحمه الله تعالى رحمة واسعة قال فسواكم قال فسواك عرضا في الاسنان ظاهرا وباطنا وطولا في اللسان. للخبر الصحيح - 00:00:30
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء اي امر اجاب. قال ويحصل بكل خشن ولو بنحو خرقه او بضم الهمزة. اشنان عندكم مضمومة او لا؟ مضمومة وهكذا نعم. قال والعود افضل من غيره. واولاه ذريه الطيب - 00:01:00
وافضله الاراك. ويفعل الفقهاء رحمهم الله ان اليابس المندى بالماء افضل من السواك الرطب. سواك اليابس المندى بالماء افضل لان الماء عنده قوة ازالة. فاذا كان يابسا رطب بالماء هو افضل من السواك - 00:01:30
قال وافضله الاراك؟ قال لا باصبعه ولو خشنة وعبدالله باصبعه ولو خشنة. ولو بمن اسناء او ولو لمن لا اسنان له. قال عفوا قال لا باصبعه ولو خشنة خلافا لما اختاره النووي. هل - 00:02:00

السواك باصبع الانسان او لا يقصد. هنا نقول لا يقصد السواك باصبع الانسان لا تحصل سنة السواك باصبع الانسان. قال لا باصبعه ولو خشنة. وظاهر كلامه انه لا تحصل باصبعه مطلقا سواء كانت اصبعه متصلة او منفصلة. ظاهر كلامي ان - 00:02:30
سنة السواك لا تقتصر بالاصبع مطلقا. باصبع الانسان نفسه. لكن الذي اعتمدته شيخه العلامة ابن حجر انها لا تحصل باصبعه المتصلة. اما باصبعه المنفصلة فانها تحصل يعني لو قطعت اسبوع انسان جاء موضع من مواضع استحباب السواك فاخذ اصبعه المقطوعة بها مثلا - 00:03:00

واضح؟ فان السنة تقصد بهذا. واضح؟ يعني مثلا هذا. قال لا باصبعه ولو خشنة. طبعا هنا يعني اذا اذا اخذنا باطلاقه المصنف لا باصبعه اي لا تقصد السنة باصبعه مطلقا. ظاهر كلام مطلقا - 00:03:30
متصلة او منفصلة واضح؟ هذا الاطلاق هو ما اعتمدته الرملبي. قالوا لان الاصبع المتصلة واضح لا تحصل بها السواك. المنفصلة قالوا يجب دفنهما. يجب دفنهما او يسن دفنهما يعني. اقل شيء يسن يعني - 00:03:50
خلاف اذا قطع من الانسان جزء هل يجب دفنه او يستحب؟ سواء قلنا يجب او يستحب يعني الاصل ان تدفن. وبالتالي ليست في واقع هنا يقول لا باصبعه ولو خشنة خلافا لما اختاره النووي. الامام النووي رحمه الله تعالى - 00:04:10
اختار انه تحصل او يحصل السواك بالاصبع الخشنة. يغسل السواك بالاصبع الخشنة. ثم وقعت وانما يتتأكد السواك ولو لمن لا اسنان له. السواك يتتأكد حتى اذا كان الانسان ليس له اسنان - 00:04:30
لان منافع السواك ليست للاسنان فقط. فمنافع السواك قد تكون للثة. اللحن الذي ينبت عليه الاسنان قال وانما يتتأكد السواك ولو لمن لا اسنان له واحد لكل وضوء. هذا الموضع الاول. قال لكل وضوء - 00:04:50

قال ولكل صلاة اي ويتأكد السواك لكل صلاة. فرضها ونفلها سواء كانت الصلاة صلاة فرض او صلاة نفل. وان سلم من كل ركعتين صلاة التراويح مثلا فيستحب السواك عند كل ركعتين يصلي ركعتين يستعمل السواك قبل ذلك - 00:05:10
ثم في الثالثة والرابعة يستعمل السواك. ثم في الخامسة والسادسة يستعمل السواك قبلها. واضح؟ قال ولكل صلاة في الفرضها ونفيها

وان سلم وان سلم من كل ركعتين. حتى قال الفقهاء يستحب السواك - 00:05:40

لসجدة التلاوة ويستحب سواه لسجدة الشكر. ويستحب السواك لصلاة الجنائز. ويستحب السواك للطواف قال هنا ولكل صلاة فرضها ونفلها وان سلم من كل ركعتين او استقام الوضوء يعني حتى لو استقام للوضوء ايضا يستحب ان يستقام للصلوة. قال وان لم يفصل بينهما بينهما وبين الوضوء - 00:06:00

فأصل يعني حتى لو توضأ وصلى مباشرة يستحب السواك للوضوء ثم يستحب السواك مرة اخرى للصلوة قال وان لم يفصل بينهما فاصل حيث لم يخشى تنفس فمه. حيث هذا قيء حيث - 00:06:30

لم يخشى تتجسس فمه لان بعض الناس قد تكون لشته شديدة الحساسية. فإذا استعمل السواك مراتب متتابعة خرج منها الدم. واضح؟ فإذا كان من هذا النوع الذي يخشى ان يخرج الدم فيتجسس الفم - 00:06:50

قال له الفقهاء استك برفق باتفاق. فان خاف خروج الدم يتوقف. واضح؟ يتوقف قال هنا وان لم يفصل بينهما فأصل حيث لم يخشى تتجسس فمه. قوله حيث لم يخشى تتجسس فمه اي دخوله - 00:07:10

الدم نعم. قال وذلك لخبر الحميدي باسناد جيد. ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة. ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة. ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة. بلا سواك. هذا الحديث قال هنا ولخبر حميدي - 00:07:30 من الحميدي هذا؟ حميدي هو عبد الله بن الزبير. شيخ الامام البخاري تلميذ الامام الشافعی. شيخ الامام البخاري وتلميذ الامام الشافعی. هو اول رجل روى عنه الامام البخاري في صحيحه. اول حديث في صحيح البخاري يقول الامام البخاري حدثنا الحميدي - 00:08:00

وهو من قريش. قال بعض شراح الصحيح انما افتتح البخاري رحمة الله صحيحة بالرواية عن لانه قرشي. والنبي صلى الله عليه وسلم قال قدموا قريشا. فناسب ان يبدأ به ولذلك عد جماعة من الشافعية الامام البخاري شافعيا - 00:08:30

قالوا لانه تلقى فقه الشافعی عن شیخه الحميدي. عن الشافعی مباشرة. ولذلك عدوه من واضح؟ قال هنا وذلك لخبر الحميدي. ورأيت في بعض الحواشی يقول ان الحميدي هذا هو ابو نصر. ابو نصر الحميدي هذا متاخر. ابو نصر الحميدي الاندلسي. هذا صاحب الجمع بين الصحيحين - 00:09:01

هذا اظنه في القرن الرابع والخامس. لكن ليس هذا المراد. المراد بالحميدي هنا كما قلت لكم. المراد بالحميدي شیخ البخاري له مسند مطبوع مسند الحميدي تمام مطبوع اقول فيه ثلاثة مجلدات قال وذلك لخبر الحميدي - 00:09:31

باسناد جيد ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة بلا سواك. هذا الحديث مما حصل فيه الخلاف بين اهل العلم فمنهم من احسنه ومنهم من ضعفه. فمن من ضعفه الحافظ البیهقی. والنبوی - 00:09:51

رحمهم الله تعالى ومنهم من حسنہ كالمنذرين والحافظ الدمیاطی والحافظ السخاوی. فمنهم من حسنہ ومنهم من ضعفه. والعلامة ابن حجر في تحفة المحتاج ذكر ان اسناده جيد كما نقل عنه هنا - 00:10:11

قال وذلك لخبر الحميدي اسناد جيد ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة بلا سواك. قال ولو تدارك ولو تركه اي ولو ترك السواك. ولو تركه اولها ولو تركها اثناءها بفعل قليل كالتعمد. قال ولو تركه ترك ماذا؟ السواك - 00:10:31

اولها اول ماذا؟ اول الصلوة يعني في اول الصلوة لم لم يستعمل السواه. قال ولو تركه اولها تدارك اثناءها. اي في اثناء الصلوة. قال بفعل قليل يعني في بداية الصلوة قبل ان يبدأ لم يستعمل السواه. في اثناء الصلوة تنبهت - 00:11:01

او يمشي. الخطيب الشربینی رحمة الله قال لا يستعمل. خلاص. العلامة ابن العلامة الرملي قالوا يتدارك هذه السنة. لأن السواك سنة مؤكدة بل من اهل العلم من قال بوجوبه. واضح؟ قال - 00:11:31

يتدارك هذه السنة. طيب كيف العمل في الصلوة؟ العمل في الصلوة قد يبطلها. قالوا يتدارك السواك في اثناء لكن بفعل قليل. لأن الذي يبطل الصلوة هو الفعل الكثير المتواتي. الفعل الكثير - 00:11:51

ثلاث خطوات لكن يتدارك بفعل قليل او يتدارك بفعل غير متواتي. واضح تعلن ينفصل بعضه عن بعض. المهم اذا استطاع انه يتدارك

سنة السواك في اثناء الصلاة فليتدارك بان هذا مطلوب يعني استعمال السواك مطلوب فهو يشبه بارك الله فيكم التصفيق في الصلاة -

00:12:11

بالنسبة للمرأة لتنبيه الامام. فالامام اذا حصل منه شيء يسن للمرأة ان تصدق. هذه حركة مطلوبة بشرط انها لا تصل الى حد الكثرة.

كذلك هذا يشبه اذا اراد انسان ان يمر بين يدي المصلي فله اجر - 00:12:41

يدفعه هذه حركة مطلوبة بشرط يعني ان يدفع بالالخف ثم الاشد ثم هكذا المهم قالوا لما كانت هذه الحركة مطلوبة ويمكن ان تفعل بفعل قليل يسن تدارك السواك حتى في اثناء الصلاة هذا ما اعتمدته العلامة ابن حجر والعلامة الرملي خلافاً للخطيب. قال هنا ولو -

00:13:01

اولها تداركه اثناءها بفعل قليل كالنعم. اي كلبس العمامة. كتفطية الرأس بانهم جاء في احاديث ان الصلاة بالعمامة افضل من الصلاة بلا عمامة. فلو انه صلى بلا عمامة وامكنه بفعل قليل ان يتدارك فيعطي رأسه في اثناء الصلاة يستحب له ذلك. واضح - 00:13:31
وهنا يقول ولو تركه هل المقصود لو ترك السواك ناسيا؟ او يشمل ما لو تركه حتى عامداً واضح؟ قوله ولو تركه نقول لو تركه ناسيا فقط او نقول لو تركه سواء كان ناسيا او - 00:14:01

اذا ما رأيكم ظاهر العبارة يشمل الحالين؟ يشمل انه لو تركه ناسيا او تركه عامداً في الحالين يتدارك السواك لكن كما قلت لكم بفعل بفعل قليل. قال ولو تركه اولها تداركه اثناءها بفعل قليل - 00:14:21

ويتأكد ايضاً لتلاوة القرآن لما جاء في الحديث ان العبد اذا تسوق ثم قام يصلی قام الملك خلفه. فتسمع قراءته فيدري منه حتى يضعفه في فيه. فما يخرج من فيه شيء من القرآن الا صار في جوف الملا - 00:14:41

فطهروا افواهكم فطهروا افواهكم للقرآن. قال لتلاوة القرآن او حديث او علم شرعي او حتى من علوم الله. قال او تغير او تغير فم ريجا او لونا. اي اذا تغير - 00:15:11

الفم اي رائحته او تغير لونه بنحو نوم او اكل ريح او اكل كريه او تغير سن بنحو صفرة او سن بنحو صفرة اي حصر له اصفار في الاسنان وذلك لأن السواك - 00:15:31

مظيرة للفم مرضاة للرب. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوه صفاه بالسواك اي بذلك فاه بالسواك ولذلك قال او استيقاظ من نوم اي ويستحب السواك عند - 00:15:51

يتتأكد السواك عند الاستيقاظ من النوم. طبعاً معنى قوله ويتأكد ان يكون اكثر طلباً واكثر قال او استيقاظ من نوم وارادته. اي وارادة النوم اي ويتأكد السواك عند ارادة النوم - 00:16:11

فمن يريد النوم يتتأكد في حقه السواك. قال وارادته ودخول مسجد اي ويتأكد استعمال سواك عند دخول المسجد. يتتأكد استعمال السواك عند دخول المسجد. وهل هذا يكون اذا كان المسجد ممتلئاً بالناس يعني فيه ناس او حتى اذا كان المسجد خاليا - 00:16:31
ما رأيكم؟ قام الفقهاء ولو كان المسجد خالياً يتتأكد للمسلم ان يستعمل عند دخول المسجد. واضح؟ حتى ولو كان المسجد خارجاً. مراعاة للملائكة. عليهم الصلاة والسلام لانه هذا قياس عكسي. لانه جاء في الحديث من اكل بصلا او ثوما او كراتا فلا - 00:17:01
مزيدنا فان الملائكة تتأذى مما يتآذى منه بني ادم. ولذلك قال الفقهاء يكره لمن اكل ثوما او بصلا او كراتا او اكل ذا ريح كريه. ان يدخل المسجد ولو كان المسجد خاليا - 00:17:31

للابد مع الملائكة. اذا كان هذا في جانب الكراهة فعكسه ايضاً في جانب الاستحباب عكسه بعكس الحكم اي كما يكره للانسان ان يدخل المسجد الخالي وقد اكل ما له رائحة كريهة يستحب للمسلم اذا دخل المسجد الخامي ان يستعمل السواك. مراعاة للملائكة هذا يسمى - 00:17:51

ماذا؟ يسمى قياس العكس. قياس العكس في الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض احدهم صدقة قالوا يا رسول الله اياتي احدنا شهونه ويكون له فيها عجب؟ قال ارأيتم ان وضعها في حرام - 00:18:21

akan عليه وزر؟ كذلك اذا وضعها في حلال كان له اجر. هذا يسمى قياس العكس. قال هنا دخول مسجد ومنزل اي ويتأكد استعمال

السواك لدخول المنزل. ويسئن النسائي سئلت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها باي شيء كان يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا

دخل بيته - 00:18:41

قال كان يبدأ بالسواك هذا يدل على استحباب السواك عند دخول المنزل. وهنا نقول هل يستحب البدء بالسواك عند دخول المنزل حتى ولو كان المنزل حاليا يمكن ان يقول ان يقال هذا يعتمد ان يكون الامر كذلك حتى ولو كان - 00:19:11

المنزل حاليا يستحب ان يبدأ بالسواك. قالوا في السحر اي يستحب السواك في السحر؟ بعضهم عن ذلك بان المسلم ينبغي ان يكون مستيقظا في ذلك الوقت. وقت استغفار والسواك ذكر من فوائد انه يطرد النوم. فاذا استعمل السواك استيقظ - 00:19:31
واضح؟ اذا استعمل السواك استيقظ ولانها ساعة ذكر ومناجاة. واضح؟ فاستحب للمسلم اكده في حق استعمال السواك. قال وفي السحر وعند الاحتضار كما دل علي خبر الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حضرته الوفاة وكان على صدر ام المؤمنين عائشة دخل عبدالرحمن بن ابي بكر - 00:20:01

الصديق رضي الله عنه وعن ابيه. وفي يده سواك قالت ام المؤمنين عائشة فابده رسول الله صلى الله عليه بصره فعلمت انه يحبه.
قالت فاخذته فقضمهه ثم دفعته له - 00:20:31

فاشتاق به صلى الله عليه وسلم. هذا يدل على انه يستحب السواك للمحتضر. اذا امكن ان المحتضر يفعل ذلك بنفسه بها ونعمه. لا يمكن وامكن ان يفعل ذلك من هو بقربه برفق - 00:20:51

فافضل واضح؟ نعم. قال وعند الاحتضار كما دل عليه خبر الصحيحين ويقال انه يسهل الروح قال واخذ بعضهم من ذلك واخذ بعضهم من ذلك اي من استحبابه للمحتضر قال اخذ بعضهم من ذلك تأكده للمريض. اي انه يتأكده للمريض. لأن المريض قد يفجأه الموت في اي - 00:21:11

واضح فالموت اقرب اليه في حال المرض منه في حال الصحة. قال وبينبغي ان ينوي بالسواك السنة ليثاب عليه. للحديث انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وهذا بارك الله فيكم اذا لم يكن السواك في ضمن عبادة. اما اذا كان السواك في ظمن عبادة
كان كان السواك مثلا في ضمن الوضوء - 00:21:41

فتكون نية الوضوء خاصة على ما اعتمد العلامة ابن حجر ان اول السنن هي التسمية ثم يكون سواه بعد غسل الكفين وقبل المضمضة فتكون نية الوضوء شاملة للسواك. فاذا استاك - 00:22:11

في غير ظمن عبادة في غير عبادة هنا نقول لا بد من النية ليحصل الثواب. تمام؟ قال ينوي لي بالسواك السنة ليثاب عليه. قال ويمنع ويمنع ريقه اول سياكه. يملأ ريقه اول سياكه - 00:22:31

والا يمسه اي الا يمسه السواك. قال والا يمسه قال ويندب. التخليل قبل السواك او بعده من اثر الطعام. قال ويندب التخنيد. التخنين عبارة عن عود صغير يباع كثيرا عود صغير يستعمل في تنظيف ما بين الاسنان. يستعمل في تنظيف ما بين الاسنان. قام - 00:22:51
ويندب التخنين يعني كان قد يمسه من خشب. اليوم يباع من خشب ومن بلاستيك ايضا ويوجد منه اشكال متعددة تفتنوا فيه.

قال ويندب التخليل قبل السواك او بعده من اثر الطعام. لأن التخليل - 00:23:21

يصل الى ما بين الاسنان. فيخرج بقايا الطعام التي بين الاسنان. ولذلك من هنا قال بعض الفقهاء ان التخليل اي تخليل الاسنان يصل الى ما لا يصله السواك. صح يصل الى ما لا يصله السواك. من هنا قال بعضهم فالزرتشي رحمه الله ان التقليل افضل من السواك. لماذا؟
افضل من السواك - 00:23:41

وقال لانه يصل الى ما لا يصل اليه السواك. لكن رد عليه وقالوا ان السواك وردت في احاديث كثيرة فالسواك هو الافضل. قال هنا التخليل قبل السواك او بعده من اثر الطعام - 00:24:11

والسواك افضل منه اي افضل من التخريب خلافا لمن عكس. يشير الى من؟ يشير الى رأي الحافظ الزركشي رحمه الله الذي قال ان التخليل افضل ووجه كلامه لأن التخليل يصل الى ما لا - 00:24:31

اليه السواك. نعم. ثم قال ولا يكره بسواك غيره ان اذن له ولا يكره بسواك غيره ان اذن له او علم رضاه. لو استعمل سواك غيره فانه لا

قال بعضهم لا يدرى لكنه خلاف الاولى. لا يطرح لكنه خلاف الاولى. قال - 00:24:51

لا يكره بسواك غيره ان اذن له او علم رضاه. وهذا هذا كالقاعدة بارك الله فيك الانسان لا يكره له ولا يحرم عليه من باب اولى ان يستعمل اغراض غيره - 00:25:21

بشرط اذا علم رضاه او ظن رضاه. فإذا كنت تعلم انه يرضى اذا كتبت بقلمك او اذا لبست ثوبه او يغلب على ظنك انه يرضى. واضح؟ فيجوز لك ان تستعمله - 00:25:41

غرضها لكن اذا لم يكن لديك علم برضاه ولا غالب الظن فيحرم عليك واضح لابد من العلم بالرضا او غلبة الضنك. ولذلك جاء في صحيح البخاري قال النبي صلى الله - 00:26:01

عليه وسلم دخلت الجنة. فرأيت قصرا في الجنة. فقلت لمن؟ قالوا لفتى من قريش. قال ابني انا هود ظننت ان القصر لي فقيل لي انه عمر. قال فاردت ان ادخله فتذكرت غيرته - 00:26:21

عمر واضح؟ اردت ان ادخله فتذكرت ان عمر يغار يعني كانه صلى الله عليه وسلم يقول غالب على ظني ان يعني لا ادخل لغيره عمر واضح او لا؟ استدل به العلماء بهذا الحديث وبغيره من الاحاديث على ان - 00:26:41

انسانة اذا غالب على ظنه رضا. صاحب الشيء باستعمالك له فانه لا بأس. بخلاف اذا شكت هل يرضى او لا يرضى؟ الاصل انه لا يجوز ان تستعمل ما ليس له. قال ولا يكره بسواك غيره ان اذن له - 00:27:01

او علم رضاه والا حرم اي وان لم يعلم رضاه او لم يغلب على الظن انه يرضى فانه يحرم قام كاخذه من ملك الغيب اي كاخذ السواك من ملك الغيب. احيانا تمر - 00:27:21

وعلى شجرة سواك في مزرعة فلان. فتكسر غصنا وتستعمل. انت اخذت السواك من مزرعة اخرت السواك من مكان لا تملكه من شجرة لا تملکها ايضا هذا مما يحرم. قال هنا - 00:27:41

اخذه اي كاخذ السواك من ميت الغير. فان كان اخذه من ملك الغير تعلم رضاه؟ لا بأس. يغلب على الظن الرضا لا بأس لكن تشك يرضع ما يرضى يحرم عليه. واضح؟ قال لك كاخذه مني في الغير - 00:28:01

اذا هذه المسألة فيها نفس التفصيل السابق. الذي ذكرناه في سواك الغير ايضا ينزل على مسألة مسألة اخذ السواك من الغيب. قال كاخذه من ملك الغير ما لم تجري عادة بالاعراض عنه. يعني في بعض الناس ربما يقول لا بأس - 00:28:21

اذا اخذ الناس من الشجرة عيدان للسواك لا بأس. واضح؟ قال ما لم تجري عادة بالاعراض عنه. ثم قال ويكره للصائم بعد الزوال. اي ويكره استعمال السواك للصائم بعد الزوال - 00:28:41

لانه يذهب القلوب الذي هو اطيب عند الله من ريح المسك كما في الحديث. ولذلك قال الفقهاء رحمهم الله تعالى ان استعمال السواك للصائم سواء كان الصوم فرض او صوم نفل - 00:29:01

مكروه بعد الزوال. وتنتهي الكراهة بغرروب الشمس. قال ويكره للصائم بعد الزوال لكن هنا قيد ذلك. قال ان لم يتغير فمه بنحو نوم. ان لم يتغير فمه بنحو نوم لأن المصنف رحمة الله تعالى يقول يكره استعمال السواك للصائم بعد الزوال ما لم يوجد - 00:29:21

السبب يقتضي استعمال السواك. فإذا وجد سبب يقتضي مثل تغير الفم فلا يقرح او جاءت صلاة الظهر او صلاة العصر فيستحب السواك عند الصلاة هذا سبب يقتضي لا يكره. او توأم بعد - 00:29:51

الظهر او بعد العصر قال لا يقرأ كانه يقول اذا وجد مقتضى هذا المقتضى يتطلب السواك يستحب فيه سواء يتأكد فيه السواك حينئذ لا يكره. واضح؟ انظر ماذا قال؟ ويكره للصائم بعد الزوال - 00:30:11

ان لم يتغير فمه بنحو نوم. لم يقل بنوته عام بنحو نوم. اشاره الى ان النوم مثالي. وقد يكون هناك شيء اخر يشبه النوم. واضح؟ وهنا عبارة مصنف يقول ويكره للصائم بعد الزوال ان لم - 00:30:31

تغير فمه قد نقول ان لم يتغير فمه بنحو يوم ان هذا خاص بتغير الفم. فلا يستعمل ان يكره له استعمال السواك اذا كان مثلا ما في تغير لكن لصلاح او الوضوء يحتمل هذا ويحتمل انه يريد اذا - 00:30:51

وَجَدَ السَّبِبُ الَّذِي يَقْتَضِي السَّوَاقَ فَإِنَّهُ لَا يَكْرَهُ يَحْتَمِلُ هَذَا وَيَحْتَمِلُ هَذَا وَعَلَى كُلِّ حَالٍ الْعَالَمَةُ مِنْ نِيَابَلِيْ هُنَّ رَحْمَةُ اللَّهِ خَالِفُ شِيخِهِ أَبْنَ حَجَرٍ أَبْنَ حَجَرٍ يَقُولُ يَكْرَهُ السَّوَاقَ لِلصَّائِمِ بَعْدَ - 00:31:11

زَوَالِيْ مَطْلَقاً حَتَّى وَانْ وَجَدَ سَبِبٍ يَقْتَضِي ذَلِكَ حَتَّى وَانْ وَجَدَ سَبِبٍ يَقْتَضِي ذَلِكَ هَذَا يَكْرَهُ عِنْدَ أَبْنَ حَجَرٍ مَطْلَقاً يَكْرَهُ السَّوَاقَ بَعْدَ الزَّوَالَ هُنَّا الْمَصْنُفُ اعْتَدَمَ مَا قَالَهُ الرَّمْلِيُّ - 00:31:31

وَهُنَّا عَلَى غَيْرِ عَادَةِهِ قَالَ وَيَكْرَهُ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالَ أَنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ فِيهِ بِنَحْوِ نُومِ الْعَالَمِ أَوِ الْأَمَامِ النُّووْيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى اخْتَارَ أَنْ السَّوَاقَ لَا يَكْرَهُ لِلصَّائِمِ مَطْلَقاً لَا بَعْدَ الزَّوَالَ وَلَا قَبْلَ الزَّوَالَ - 00:31:51

قَالَ الْأَمَامُ النُّووْيِّ بَنَ الْخَلْوَفُ هَذَا يَنْبَعُثُ مِنَ الْمَعْدَةِ فَلَا رِبْطٌ بَيْنِهِ وَبَيْنِ السَّوَاهِ إِذَا صَارَتْ اعْتَارَةً؟ ثَلَاثَةُ اعْتَارٍ الرَّأْيُ الْأَوَّلُ يَقُولُ يَكْرَهُ السَّوَاقَ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالَ مَطْلَقاً - 00:32:11

هَذَا مَا اعْتَدَمَهُ الْعَالَمَةُ أَبْنَ حَجَرٍ الرَّأْيُ الثَّانِي يَقُولُ يَكْرَهُ السَّوَاقَ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالَ إِلَّا إِذَا حَصَلَ تَغْيِيرٌ فِي الْفَمِ أَوْ يُمْكَنُ أَنْ يَلْحِقَ بِذَلِكَ لَوْ وَجَدَ سَبِبٍ يَقْتَضِي السَّوَاهِ الرَّأْيُ الثَّالِثُ يَقُولُ لَا - 00:32:31

الْسَّوَاقُ بَعْدَ الزَّوَالَ لِسَاقِيٍّ وَلَذِكَ صَاحِبُ الزَّبِيدِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي بَابِ السَّوَاقِ قَالَ يَسْنُ إِيْ أَسْتَوَاءِ يَسْنُ لَا بَعْدَ زَوَالَ الصَّائِمِينَ وَاكْدُوهُ لِلانتِبَاهِ النَّائِمِينَ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ يَقُولُ مَا اشْتِيَاقُ صَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالَ فَاخْتِيَرْ لَمْ يَكْرَهْ إِيْ اخْتَارَ الْأَمَامُ النُّووْيِّ أَنَّهُ لَا يَكْرَهْ قَالَ أَمَا اشْتِيَاقُ صَائِمٍ - 00:32:51

بَعْدَ الزَّوَالَ فَاخْتِيَرْ لَمْ يَكْرَهْ وَيَحْرِمُ الْوَصَالَ قَالَ وَيَكْرَهُ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالَ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ فِيهِ بِنَحْوِ قَالَ فَمَضْمُضَةٌ فَاسْتِنشَاقٌ لِلتَّابِعِ إِيْ وَمِنْ سَنَنِ الْوَضُوءِ الْمَضْمُضَةِ وَالْاِسْتِنشَاقِ وَعَطْفِ الْفَاءِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ التَّرْتِيبَ مُسْتَحْقٌ - 00:33:21

قَالَ فَمَضْمُضَةٌ فَاسْتِنشَاقٌ لِلتَّابِعِ لَأَنَّهُ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَضُوعِهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَتَمْضِمضُ وَيَسْتَنْشِقُ حَتَّى أَنْ بَعْضَ الائِمَّةِ قَالَ بِوَجْبِ ذَلِكَ فَمَذْهَبُ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَجُبُ الْمَضْمُضَةُ وَالْاِسْتِنشَاقُ قَالَ هُنَّا فَمَضْمُضَةٌ فِي اِسْتِنشَاقٍ بِالْتَّابِعِ وَاقْلِهِمَا - 00:33:51

إِيْ أَقْلَ الْمَضْمُضَةُ وَاقْلَ الْاِسْتِنشَاقُ اِيْصَالُ المَاءِ إِلَى الْفَمِ هَذَا فِي الْمَضْمُضَةِ وَالْأَنْفِ هَذَا فِي الْاِسْتِنشَاقِ يَعْنِي مَجْرُودُ وَصُولُ المَاءِ إِلَى الْفَمِ تَحْصُلُ الْمَضْمُضَةُ سَوَاءً حَرَكَهُ أَمْ لَا سَوَاءً اَخْرَجَهُ - 00:34:21

أَمْ لَا؟ أَصْلُ الْسَّنَةِ يَحْصُلُ بِوَصُولِ المَاءِ إِلَى الْفَمِ أَصْلُ الْسَّنَةِ فِي الْاِسْتِنشَاقِ يَحْصُلُ سُورُ المَاءِ إِلَى الْأَنْفِ سَوَاءً جَذْبُهُ إِلَى خِيَاشِيمِهِ أَمْ لَا؟ سَوَاءً اَخْرَجَهُ أَمْ لَا طُولُ المَاءِ إِلَى الْفَمِ تَحْصُلُ بِهِ سَنَةُ مَضْمُضَةٍ وَصُولُ المَاءِ إِلَى الْأَنْفِ تَحْصُلُ بِهِ سَنَةُ الْاِسْتِنشَاقِ قَالَ وَاقْلِهِمَا اِيْصَالٌ - 00:34:41

الْمَاءُ إِلَى الْفَمِ وَالْأَنْفِ لَكِنَّ الْأَكْمَلَ أَنَّهُ يَبَالِغُ فِي حِيرَكِ الْمَاءِ فِي فَمِهِ ثُمَّ يَمْجِهُ هَذَا الْأَفْضَلُ وَانَّهُ يَكْذِبُ الْمَاءَ نَفْسَهُ إِلَى خِيشُومِهِ ثُمَّ يَنْتَشِرُ قَالَ وَاقْلِهِمَا اِيْصَالُ المَاءِ إِلَى الْفَمِ وَالْأَنْفِ وَلَا يَشْتَرِطُ فِي حَصُولِ اَصْلِ الْسَّنَةِ انْظُرْ فِي حَصُولِ اَصْلِ الْسَّنَةِ تَفَهُمْ - 00:35:11

أَنَّ ذَلِكَ يَشْتَرِطُ فِي حَصُولِ كَمَالِ الْسَّنَةِ قَالَ وَلَا يَشْتَرِطُ فِي حَصُولِ اَصْلِ الْسَّنَةِ اَدارَتَهُ فِي الْفَمِ وَمَجَهُهُ مِنْهُ وَنَثَرَهُ مِنْ الْأَنْفِ هَذَا لَا يَشْتَرِطُ فِي حَصُولِ اَصْلِ الْسَّنَةِ لَكِنَّهُ يَشْتَرِطُ فِي فِي حَصُولِ مَاذَا؟ فِي حَصُولِ كَمَالِ - 00:35:41

سَنَةً تَكَامَّ؟ ثُمَّ قَالَ بِلْ تَسْنِ إِيْ بِلْ تَسْنِ اَدَارَةُ الْمَاءِ فِي الْفَمِ وَيَسْنُ مَجَهُهُ وَيَسْنُ نَثَرَهُ مِنْ الْأَنْفِ وَلَذِكَ فِي الْحَدِيثِ وَإِذَا تَوْضَأَ اَحْدَكُمْ فَلِيَجْعَلْ فِي اَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ يَنْتَشِرُ وَاضْحِ - 00:36:01

قَالَ هُنَّا قَالَ بِلْ تَسْنِ إِيْ الْأَمْرُ الْمَذْكُورُ الْأَمْرُ الْسَّابِقُ بِلْ تَسْنِ كَالْمَبَالَغَةِ إِيْ كَمَا يَسْنُ الْمَبَالَغَةُ فِي الْمَضْمُضَةِ وَيَسْنُ وَتَسْنِ الْمَبَالَغَةُ فِي الْاِسْتِنشَاقِ قَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَالَغُ فِي الْاِسْتِنشَاقِ إِلَّا - 00:36:21

أَنْ تَكُونَ صَائِمًا فَالصَّائِمُ يَعْنِي مِنْ بَابِ الْاِحْتِيَاطِ لِلصُّومِ يَكْرَهُ لَهُ أَنْ يَبَالِغُ الصَّائِمَ اِحْتِيَاطًا لِلصُّومِ يَكْرَهُ لَهُ أَنْ فَسْقَ الْمَاءِ إِلَى جَوْفِهِ بَطْلُ الصِّيَامِ وَاضْحِ - 00:36:41

لَأَنَّ مَا تَوَلَّدُ عَنْ غَيْرِ مَأْذُونٍ فَهُوَ مَظْمُونٌ قَالَ هُنَّا بِلْ تَسْنِ كَالْمَبَالَغَةِ فِيهِمَا لِمَفْطُرٍ وَلَذِكَ قِيدُ قَالَ الْمَفْطُرُ لِتَفَهُمِهِ أَنَّ الصَّائِمَ يَكْرَهُ لَهُ أَنْ يَبَالِغُ بِالْمَضْمُضَةِ وَالْاِسْتِنشَاقِ قَالَ بِلْ تَسْنِ كَالْمَبَالَغَةِ فِي - 00:37:01

اي في المضمضة والاستنشاق لمفتر للامر بها ثم قال ويسن جمعهما بثلاث غرف يتمضمض ثم يستنشق من كل منها عندنا بارك الله فيكم كيفيات للمضمضة والاستنشاق. ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى ست كيفيات. للمضمضة - [00:37:21](#)

والاستنشاق. نذكرها لكم الان. قال الفقهاء الجمع بين المطمظنة والاستنشاق افضل من الفصل وهو الثابت في الصحيحين. ففي حديث عبدالله بن زيد قال فتمضمض واستنشق ثلاثا بثلاث غرفات. يأخذ الغرفة الاولى يتمضمض ببعضها ويستنشق - [00:37:51](#) يأخذ الغرفة الثانية يتمضمض ويستنشق يأخذ الغرفة الثالثة يتمضمض ويستنشق هذه احدى طرق الجمع لانه جمع بين المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة. واضح؟ هذه الكيفية الاولى وهي افضل الكيفيات. لانها - [00:38:21](#)

اصح دليلا فتمضمض واستنشق ثلاثا بثلاث غرفات. كيفية الثانية من كيفيات الجمع انه يأخذ غرفة ايده ده؟ يتمضمض يتمضمض مرة ثانية يتمضمض مرة ثالثة. يستنشق ثم يستنشق ثم يستنشق. لكن هذا يحتاج الى يد كبيرة. يأخذ ماء كثيرا. واضح؟ اذا هذه ايضا في - [00:38:41](#)

جمع واضح؟ جمع بين المضمضة والاستنشاق بكف واحدة. الكيفية الثالثة من كيفيات الجمع يأخذ غرفة واحدة ده يتمضمض ثم يستنشق. يتمضمض ثم يستنشق. يتمضمض ثم يستنشق واضح؟ ما الفرق بين هذه والتي قبلها؟ في التي قبلها تمضمض على التوالي تمضمض ثم تمضمض ثم تمضمض ثم - [00:39:11](#)

ثم استنشقت ثم استنشق في هذه تمضمض ثم استنشق تمضمض ثم استنشق. واضح؟ هذه الثلاث الكيفيات كيفيات جمع. يجمع فيها بيننا المضمضة والاستنشاق. بقيت ثلاث كيفيات كيفيات - [00:39:41](#)

تم الفصل. يأخذ الغرفة الاولى. تمام؟ فيتمضمض ثلاثا. يتمضمض ثم يتمضمض يأخذ الغرفة الثانية يستنشق ثم يستنشق ثم يستنشق. واضح؟ اذا هنا حصل المضمضة فعن الاستنشاق بغرفتين. واضح؟ هذه الكيفية الاولى من كيفيات ماذا؟ من كيفيات الفصل. وهي - [00:40:01](#)

الكيفية الرابعة تمام طيب الكيفية الخامسة يأخذ لكل مضمضة وكل استنشاق غرفة يأخذ الغرفة الاولى فيتمضمض ثم يأخذ الغرفة الثانية فيتمضمض ثم يأخذ الغرفة الثالثة فيتمضمض ثم الرابعة ثم الخامسة فيستنشق ثم السادسة فيستنشق. واضح؟ الكيفية الاخيرة يأخذ غرفة - [00:40:31](#)

فيتمضمض ثم غرفة فيستنشق ثم غرفة فيتمضمض ثم الرابعة فيستنشق ثم الخامسة فيتمضمض ثم السادسة فيستنشق. اذا ايضا هنا فصل. اذا عندنا بارك الله فيكم ست كيفيات. ثلاث للوصل للجمع وثلاث كيفيات للفصل افضلها افضلها - [00:41:01](#) انه يتمضمض ويستنشق ويستنشق ثلاثا بثلاث غرفات. واضح هذه الافضل لانها ثابتة في الصحيحين. قال الفقهاء التي ذكرناها انه يتمضمض بغرفة ثم يتمضمض بغرفة ثانية ثم يتمضمض بغرفة ثالثة ثم يستنشق بالرابعة ثم يستنشق بالخامسة ثم يستنشق بالسادسة هذه قالوا اضعف - [00:41:31](#)

وانظف اطعف وانظف انظف لانها منفصلة فيها نظافة يعني واضح؟ اطعف قالوا لانها لم تثبت. ولان فيها استهلاك كبير للماء. يعني سياخذ ماء كثيرا. واضح؟ ايوه. فمن هنا قالوا هذه وان كانت انظف الا انها اضعف. قال هنا ويسن جمعهما بثلاث - [00:42:01](#) يتمضمض ثم يستنشق من كل منها. ثم قال ومسح كل الرأس ومسح كل رأس للتابع. قال ومسح كل رأس للتابع. وخروجا من خلاف ما لك واحمد. من وخروجا من - [00:42:31](#)

بخلاف مالك واحمد. اذا يستحب ان يمسح جميع الرأس لسبعين. السبب الاول او لدليلين او لامر الامر الاول لان سنة النبي صلى الله عليه واله وسلم في غالب ما نقل اليانا ان - [00:42:51](#)

كان يمسح جميع رأسه هذا الامر الاول. ولذلك قال لكم للتابع. الامر الثاني قال وخروجا من خلاف ما لك واحمد لان الامام ما لك والامام احمد يرون وجوب استيعاب الرأس بالمسح. فمذهب المالكية - [00:43:11](#)

ومذهب الحنابلة ان المتوضئ يجب عليه ان يمسح جميع الرأس. والخروج من الخلاف مستحب. كما هي قاعدة فقهية قال هنا ومسح كل رأس للتابع وخروجا من خلاف مالك واحمد. قال فان اقتصر - [00:43:31](#)

البعض اراد ان يمسح بعض الرأس فقط قال فان اقتصر على البعض فالاولى ان يكون هو النصيحة. لما مر ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعمامته. وهذا اقل ما نقل. والحديث في صحيح مسلم - 00:43:51

تاني قال هنا فالاولى بعضمهم قال لو عبر بقولي فالسنة لكان اولى. واضح؟ قال فالسنة اي يقول الاولى ان يقول فالسنة ان يمسح على الناصية والعمامة. قال فان اقتصر على البعض فالاولى ان يكون - 00:44:11

هو الناصية. قال والالوی في كيفيته ان يضع يديه على مقدم رأسه. ملصقا تبكيتني بالاخري وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما مع بقية اصابعه غير ابهام عاميه بقفاه ثم يردهما الى المبدأ ان كان له شعر ينقلب. والا فليقتصر على الذهاب. انتبه معى - 00:44:31 هذا بيان لكيفية الكيفية المستحبة في مسح الرأس. قال يضع ابهامين على صدغيه هنا تمام ومبكتبيه هنا. قال هنا ملصقا مسبكتي بالاخري. المقصود ليس ملصقا المقصود ملصقا رأس المسبح ليس المسبح كلها وانما المقصود رأس المسبح. قال هنا ان يضع يديه على مقدمة - 00:45:01

ملصقا مسبكتين اي رأس مسبكتين. تمام؟ بالاخري وابهاميه على صدغيه. ثم يذهب بهما مع بقية مع اصابعه غير الابهامين لقفاه. ثم يردهما الى المبدأ ان كان له شعر ينقلب. ان كان - 00:45:31

وشعر ينقلب اذا كان عنده شعر ينقلب يذهب الى الامام ليحصل مسح جميع الشعر تفهم مين هذا؟ انه اذا لم يكن له شعر واحد او كان له شعر لا ينقلب - 00:45:51

اثنين او كان له شعر لا ينقلب لطوله كالنساء ثلاثة فانه لا يردهما فهمنا او لا؟ ولذلك قال لكم هنا والا ايش معنى والا؟ اي والا اي وان لم يكن له شعر - 00:46:11

اصلا او كان له شعر لكن لا ينقلب اما لقصره او لطوله يقتصر على الذهاب. طيب اذا كان له شعر لا ينقلب فذهب اذا كان له شعر لا ينقلب مثلا ذهب ثم عاد هل تحسب الثانية؟ واضح؟ هل يحسب العودة - 00:46:31

هذا مسحة ثانية او لا يحسب. قالوا لا يحسب. لأن الماء صار ماذا؟ مستعمل. واضح او لا الان نفترض ان شخص عنده شعر صغير كعادتنا اليوم. تمام؟ اوانا فقط. اظن كلنا. تمام - 00:47:01

نفترض ان عندهم شعر صغير فمسح شعر لا ينقلب مسح ثم بعد ان مسح عاد هل هذه تحسب ثانية ام لا؟ مذهب الشافعي يستحب التثنية في مسح الرأس. هل تحسب له ثانية ام لا؟ قالوا لا تحسب له ثانية. لماذا؟ لأن - 00:47:21

ان ماء المسحة الاولى مستعمل. ماء المسحة الاولى مستعمل. واضح؟ فلا تحسب له مسحة ثانية طيب نقول مسح المسحة الاولى وشعره قصير مسح المسحة الاولى ثم اخذ ماء جديدا ثم مسح المسحة الثانية. الان في المسحة الثانية اذا ردتها تحسب له ثلاثة او لا - 00:47:41

لا تحسب ما رأيك تحسب او لا تحسب؟ نعم تحسب لأن ماء المسحة الثانية ليس مستعملا لأن المسحة الثانية مستحبة. الماء المستعمل ما هو؟ ما استعمل في فرض طهارة. ماء المسحة الثانية ليست فرض طهارة وانما طهارة مندوبة - 00:48:11
فبالتالي نقول لو مسح اخذ ماء جديدا فمسح المسحة الثانية ثم ردتها هذا الرد هل يحسب ثلاثة؟ نعم يحسب ثلاثة الا ان الاكميل انه يأخذ في كل مرة ماء جديدا - 00:48:31

الاكميل ان يأخذ في كل مرة مع جديده فياخذ ماء جديدا للمسحة الاولى ماء جديدا للمسحة الثانية ماء جديدا للمسحة الثالثة فهمنا هذا؟ قال الفقهاء ويستحب للمرأة ان تمسح جميع شعرها وذوائبه اي - 00:48:51

ظفائرها وان طالت يستحب لها ذلك. واضح؟ قال لكم هنا وان كان على رأسه عمامة او قلنوصة. تم عليها اي تم المسح عليها. تم عليها بعد مسح الناصية للاتباع. قال وان كان على رأسه عمامة. او على انصوحة. بفتح القاف - 00:49:11

هكذا عندكم فتح القاف وانت فتح ايضا؟ قال نعم بفتح القاف قال انصوها. قال ولو كان على رأسه عمامة او قلنوصة تم عليها بعد مسح الناصية. جاء في الحديث في صحيح مسلم كما ذكرت لك ان النبي صلى الله - 00:49:41

عليه وسلم مسح بناصيته وعمامته. قال الفقهاء رحمهم الله لا يجزئوا الاقتصار على مسح العمامة وهذا مذهب الائمة الثلاثة لا بد ان

يمسح شيئاً من الرأس عند الشافعية. واضح؟ لا يجزى - 00:50:01

لا يجزى الاقتصر على مسجد عمامتي فقط. وإذا أراد أن يمسح على العمامة فإنه يستحب لكن بشروط يستحب أن يمسح العمامة لكن بشروط. ما هي الشروط؟ الشرط الأول أن يكون مسحه على العمامة - 00:50:21

بعد مسح الرأس لا قبل. ولذلك هذا الشرط يؤخذ من كلامه هنا حيث قال لك تم عليها تم علىها. يعني كمل عليه يعني قبل ذلك يمسح الرأس. فمثلاً إذا كان سيمسح الناصية أولاً ثم يكمل يمسح الناصية - 00:50:41

ثم يكمل على العمامة الناصية ثم يكمل على العمامة. واضح؟ قال تم المسح عليه. إذا أول شرط من شروط المسح على العمامة أنه يقدم المسح على الرأس هذا الشرط الأول. ثم يستحب أن يكمل على العمامة. الشرط - 00:51:01

الثاني قالوا إلا يكون عاصياً بلبس العمامة. إلا يكون لبسها محرماً لذاتها مثل ماذا؟ قالوا مثل المحرم. فالمحرم الذكر يحرم عليه ستر الرأس. صح إذا ستر رأسه فإنه لا يستحب في حقه أن يمسح على عمamatته. لأنها حرام لذاتها - 00:51:21

يا أخي ما لو كانت حرام لغيرها كان كانت العمامة مغصوبة أو كانت عمامة حرير لذكر. مثلاً فهذه محرمة لغيرها فيبقى يبقى حكم الاستحباب حكم استحباب المسح عليها. طيب إذا الشرط الأول أن يكمل المسح عليها - 00:51:51

الشرط الثاني إلا تكون محرمة إلا تكون محرمة لذاتها. الشرط الثالث إلا يوجد عليها نجاسة. ولو كانت النجاسة معفواً عنها. فلو كان عليها نجاسة فإنه لا يستحب أن يمسح عليها. واضح - 00:52:11

ثلاثة شروط لاستحباب المسح على العمامة. قال هنا وإن كان على رأسه عمامة أو قلنسوة تم علىها بعد بعد مسح الناصية للاتباع. ثم قال ومسح كل الأذنين ظاهراً وباطناً وصماخيه للاتباع. قال ومسح كل الأذنين ظاهراً. ظاهر الأذنين ما يلي الرأس - 00:52:31

ظاهر الأذنين ما يلي الرأس. باطن الأذنين ما يلي الوجه. هذا هذا باطن وهذا ظاهر تمام قال وسماخين الصماخ هو ثقب الأذن هو ثقب الأذن قال ومسح كل الأذنين ظاهراً وباطناً وصماخيه للاتباع. يقولون يقول العرب كل سموخ - 00:53:01

ها؟ كل سموخ بيوض. وكل ادون ولود الذي عنده اذن يلد. الذي ليس عنده اذن يبيظ. واضح قيل ان بعضهم جمع كتابا الف كتابا يفرز الحيوانات الحيوانات التي تبيض الحيوانات التي تلية. يقول التي تلد كذا وكذا وكذا وكذا وكذا. التي تبيظ كذا وكذا وكذا وكذا وكذا - 00:53:31

اعرابياً فاراد ان يفتخر قال له انا صنعت كتابا ذكرت فيه ما يلد وما يبيظ. فقال له الاعرابي نحن نقول كل سموخ بيروت. كل ما ليس له اذن وانما عنده ثقب - 00:54:11

هذا يبيظ ولذلك كالطيور كالثعبان واضح؟ كالتمساح السلاحف تمام؟ قال وكل ادون كل ما عنده اذن هذا يليه وكل ادون ماذا؟ ولود.

أه فمسكين هذا الذي قضى سنوات يجمع الكتاب ذهب المشروع. قال ومسح كل الأذنين ظاهراً وباطناً وصماخيه - 00:54:31
في الحديث الأذنان من الرأس. في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على اذنيه. قال الفقهاء حبوا مسح الأذنين بماء غير ماء الرأس. بماء غير ماء الرأس. انتبهوا - 00:55:01

فأهمية أيه؟ إذا مسح الأذنين بماء الرأس في المرة الأولى لا تحصل السنة. لانه مستعمل. إذا مسح الأذنين بماء الرأس في المرة الأولى لا تحصل السنة لانه ماء مستعمل. إذا مسح الأذنين بماء الرأس في المرة - 00:55:21

الثانية والثالثة حصلت اصل او حصل اصل السنة. إذا مسح الأذنين بماء الرأس في المرة والثالثة حصل اصل السنة. إذا مسح الأذنين بماء جديد حصل كمال السنة. اذا كم عندنا - 00:55:41

مراتب ثلاث مراتب واضح؟ قال هنا ومسح كل الأذنين ظاهراً وباطناً وسماخيه اي ويستحب أن يمسح ان يمسح الثقيبين بماء جديد غير ماء الأذنين. بماء جديد يعني بعد ان يمسح الأذنين يأخذ - 00:56:01

جديداً فيمسح الصماخيين. واضح؟ ولذلك يقول لك صاحب الزيد رحمه الله قال ومسح اذن باطنها وظاهرة ولسماخين بماء اخر. ولسماخين بماء اخر اي غير ماء الأذنين. قال الاتباع ثم قال رحمه الله ولا يسن مسح الرقبة اذ لم يثبت فيها شيء. قال - 00:56:21
لا يسن مسح الرقبة اذ لم يثبت فيه شيء. قال النووي بل هو بدعة وحديثه موضوع جاء في الخبر مسك الرقبة امان من الغل بضم

الغيب. مفرد جمعه اغلالٍ. والاغلال هو القيء اذا وضع على - 00:56:51

عن العنف يسمى تسمى اغلال. قال مسح الرقبة امان من الغلب. واضح هذا الحديث يقول عنه الامام النووي رحمه الله تعالى يقول انه موضوع. ولذلك المعتمد في المذهب المعتمد في المذهب ان المسح على الرقبة لا يسن. واضح؟ وفي - 00:57:21
في المذهب في هذه المسألة ثلاثة اراء. الرأي الاول يقول ما ذكره لك المصنف هنا ولا مسك الرقبة. بان الحديث الذي ورد في ذلك كما قال الامام النووي حديث موضوع - 00:57:51

الرأي الثاني يقول لك ان المسح على الرقبة ادب وليس سنة. يعني من باب الادب من باب الافضل لكنه ليس سنة. لا يرتفق الى مرتبة ان يكون سنة من سنن الوضوء. هذا الرأي الثاني - 00:58:11

الرأي الثالث يقول لك ان مسح الرقبة في الوضوء مستحب قالوا لأن وردت احاديث يتقوى بعضها ببعض تدل على ان مسح الرقبة لها اصل ولذلك يقول آآ الكردي رحمه الله قال ان المتأخرین من ائمتنا - 00:58:31

او اكثراهم قد قلدوا الامام النووي في كون الحديث لا اصل له. ولكن كلام المحدثين يشير الى ان الحديث له طرق وشواهد يرتفق بها الى درجة الحسن. هكذا يرتفق بها الى درجة - 00:59:01

والغزالى رحمه الله يقول باستحباب مسح الرقبة. في النجم الوهاج للضمير يقول في مسح الرقبة بعد الاذنين او وجه احدها انه يسن بماء جنين. هذا الرأي الاول في المذهب. واختاره الروياني والغزالى. والثاني واليه - 00:59:21

مالا اكترون انه ادب وليس بسنة. والثالث انه بدعة واختاره المصنف. يقصد من امام النووي. هنا مishi على ما اعتمد الامام النووي رحمه الله. والنظام النووي رأيه هو الذي يعبر عن مذهب هو معتمد المذهب. فقال هنا ولا يسن مسح الرقبة اذ لم يثبت فيه شيء على - 00:59:41

النووي بل هو بدعة وحديثه موضوع. ثم قال ودلك اعضاء اي ويسن في الوضوء دلك اعضاء وهو امرار اليد عليها عقب ملاقاتها للماء. عقب ملاقاتها ملاقاة باسم الله الضمير يعود على ماذا؟ على الاعضاء اي عقب ملاقاة الاعضاء - 01:00:11

انظر ماذا قال وهو امرار يد عليها اي على الاعضاء عقب ملاقاتها ما معنى عقب اي بعد يعني اولا الماء يمر وبعد ان يمر الماء انت تضع يده. واضح؟ هذا الذي قاله المصنف هنا - 01:00:41

قال غيره الاولى ان يكون الدلك مع مرور الماء وليس عقب مرور الماء. وهذا ما اشار اليه العلامة معشر رحمه الله في بشري الكريمة وقبله العلامة ابن حجر في الایعاب كما نقل عنه ان الدلك يكون مع - 01:01:01

مرور الماء وليس عقب مرور الماء. قال هنا ودلك اعضاء وهو امرار اليد على عليها عقب ملاقاتها للماء خروجا من خلاف من اوجهه يشير الى خلاف الامام مالك رحمه الله تعالى لانه اوجب الدليل - 01:01:21

بعد ذلك يأتي الكلام في التخليل قال وتخليل لحية كثة وتخليل الاصابع نترك هذا ان شاء الله الى مفتتح الدرس القادم. نكتفي بهذا القدر والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - 01:01:41
والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته لوناسي دعوه ماجستيفي عدسنا فندق - 01:02:01